

Distr.  
LIMITED

A/C.3/48/L.79  
3 December 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون

اللجنة الثالثة

البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال

### مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين

### التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية

مالزيما: تعديلات مقتراح ادخالها على مشروع

القرار A/C.3/48/L.59

إنشاء منصب مفوض سام للأمم المتحدة لحقوق الإنسان

ألف - يضاف ما يلي إلى فقرات الدبياجة:

١ - إذ تؤكد من جديد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

٢ - وإذ تؤكد مسؤوليات جميع الدول، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، عن تعزيز وتشجيع احترام جميع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين؛

٣ - وإذ تؤكد الحاجة إلى التقييد بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتنفيذ الكامل لصكوك حقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واعلان الحق في التنمية؛

٤ - وإذ تضع في اعتبارها أن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان يمثلان أحدى أولويات المجتمع الدولي؛

٥ - وإذ تشير إلى أن أحد أغراض الأمم المتحدة المكرسة في الميثاق هو تحقيق تعاون دولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان؛

٦ - وإذ تعيد تأكيد التعهد الوارد في المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة بالقيام بما يجب من عمل بصورة مشتركة ومنفردة بالتعاون مع الأمم المتحدة لتحقيق المبادئ المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الميثاق؛

- ٧ - وإذ تعي أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراقبة ومترابطة وبعضاها البعض ومن ثم فإنه يجب منحها نفس القدر من الاهتمام؛
- ٨ - وإذ تؤكد الحاجة إلى الاسترشاد في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان بمبادئ الحياد والموضوعية واللامانقة، بروح حوار وتعاون دوليين بناءين؛
- ٩ - وإذ تعيد تأكيد التزامها باعلان وبرنامج عمل فيينا، الذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛
- ١٠ - واقتناعا منها بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد اسهما كثيرا في قضية حقوق الإنسان، وأن توصياته ينبغي أن تنفذ على النحو الملائم عن طريق اتخاذ اجراءات فعالة من جانب جميع الدول والأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وكذلك المنظمات غير الحكومية؛
- ١١ - وإذ تدرك ضرورة ترشيد وتعزيز أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بغية تدعيم جهاز الأمم المتحدة في هذا الميدان؛
- ١٢ - وإذ تسلم بأهمية تعزيز تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية من جانب مركز حقوق الإنسان وغيره من البرامج والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة لغرض تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛
- باء - يستعاض عن الفقرة الأولى من الديباجة بما يلي:
- ١٣ - وإذ تعيد تأكيد ضرورة التكليف المتواصل لجهاز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع الاحتياجات الراهنة والمقبلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وال الحاجة إلى تحسين تنسيقها وكفايتها وفاعليتها، كما تتعكس في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي إطار تنمية متوازنة ومستدامة من أجل جميع الشعوب؛
- جيم - يستعاض عن الفقرة الثانية من الديباجة بما يلي:
- ١٤ - وقد عقدت العزم على تدعيم وتكيف وتبسيط الآليات القائمة لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية مع تحذب الأزدواجية التي لا داعي لها؛
- دال - تضاف الفقرات التالية إلى الديباجة:
- ١٥ - وإذ تؤكد مجددا أن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان هي الأجهزة المسؤولة عن اتخاذ القرارات وتقرير السياسات لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

هاء - يبقى على الفقرة الثالثة من الديباجة.

واو - يستعاض عن الفقرة ١ من المنطوق بما يلي:

تقرر إنشاء وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

زاي - يستعاض عن مرفق الوثيقة L.59 ب كامله بفقرات المنطوق التالية:

٢ - تقرر فيما يتعلق بالمفوض السامي ما يلي:

(أ) أن يكون شخصاً ذا مكانة أدبية رفيعة ونزاهة شخصية وأن تكون لديه خبرة تشمل ميدان حقوق الإنسان، وما يتطلبه الأداء غير المتحيز والموضوعي واللاانتقائي والفعال لواجبات المفوض السامي من معرفة عامة وفهم للثقافات المختلفة؛

(ب) أن يعينه الأمين العام وتقر الجمعية العامة هذا التعيين، مع إيلاء المرااعة الواجبة للتناوب الجغرافي، وأن تحدد مدة تعيينه بأربع سنوات مع امكانية تجديدها مرة واحدة لفترة أخرى مدتها أربع سنوات؛

(ج) أن تكون وظيفته برتبة وكيل أمين عام.

٣ - تقرر فيما يتعلق بالمفوض السامي لحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن يعمل في إطار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي بما فيها الالتزام، ضمن هذا الإطار ، باحترام سيادة الدول، وسلامتهاإقليمية وولايتها القضائية المحلية وبتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والتقييد بها على الصعيد العالمي؛

(ب) أن يستهدي بالاعتراف بأن حقوق الإنسان جموع المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراقبة ومتصلة بعضها البعض، وأنه في حين يتعين مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان والحرريات الأساسية جموعاً؛

(ج) أن يعمل في إطار تنمية متوازنة ومستدامة من أجل جميع الشعوب دون أي شرط وفي إطار كفلة إعمال الحق في التنمية، كما تقرر في إعلان الحق في التنمية؛

(د) أن يعمل، بقدر ما يتعذر ما يتعلق الأمر بالمصلحة الخاصة لدولة عضو، بطلب من الدولة المعنية وبناء على موافقتها؛

(هـ) أن يتحلى بالحياد وال موضوعية واللانقائمة وعدم التسييس في تنفيذ ولايته؛

(و) أن يسلم بأن استخدام حقوق الإنسان شرطا للتعاون الدولي من أجل التنمية لا يتفق و تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٤ - تقرر أن يكون المفهوم السامي لحقوق الإنسان هو مسؤول الأمم المتحدة الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان تحت توجيه الأمين العام، وفي إطار الاختصاص الشامل وسلطة وقرارات الأمين العام، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، وتشمل مسؤوليات المفهوم السامي ما يلي:

(أ) تعزيز التمتع الفعلي بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية؛

(ب) رصد تنفيذ إعلان الحق في التنمية، عن طريق جملة أمور من بينها العمل بصورة وثيقة مع الفريق العامل المعنى بالحق في التنمية المنشأ بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٩٣ المؤرخ ٤ آذار / مارس ١٩٩٣ وتقديم التوصيات لتحقيق أهداف إعلان الحق في التنمية؛

(ج) أداء المهام الموكلة إليه/اليها من جانب الهيئات المختصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وتقديم توصيات إليها بغية تحسين تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

(د) تقديم خدمات استشارية ومساعدة تقنية ومالية من خلال مركز حقوق الإنسان والمؤسسات الملائمة الأخرى، بناء على طلب الدولة المعنية؛

(هـ) التنسيق فيما يتعلق ببرامج الأمم المتحدة التوثيقية والإعلامية في ميدان حقوق الإنسان؛

(و) الاضطلاع بدور حفاز في تعزيز إعمال الحق في التنمية بحشد دعم وقدرات المؤسسات المالية/الإنمائية الدولية؛

(ز) الاضطلاع بدور نشط في القضاء على انتهاكات جميع حقوق الإنسان ومنعها، حسبما جاء في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

(ح) البقاء، على اتصال بالحكومات بغية تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، وذلك في إطار توجيه الأمين العام ووفقاً للولاية:

(ط) تدعيم التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

(ي) تنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة؛

(ك) ترشيد وتدعيم وتبسيط جهاز الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بغية تحسين كفایته وفعاليته؛

(ل) الإشراف الكامل على مركز حقوق الإنسان؛

٥ - طلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريرا سنويا إلى لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة؛

٦ - تقرر أن يكون موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في جنيف، وأن يكون له مكتب اتصال في نيويورك؛

٧ - طلب إلى الأمين العام توفير الموظفين والموارد الملائمة لتمكين المفوض السامي من الوفاء بولايته/ ولايتها، دون تحويل موارد من برامج الأمم المتحدة وأنشطتها الإنمائية؛

٨ - طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

- - - - -